تعميم

إدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة

تهيب وزارة الصناعة والتجارة **القطاع التجاري المعني ببيع وتداول أجهزة التبريد والمكيفات** في مملكة البحرين بالتعميم الصادر من إدارة حماية المستهلك والمعنى بالضمانات الممنوحة للمنتجات آنفة الذكر، حيث يتوجب على القطاع التجاري في مملكة البحرين الالتزام بما جاء في التعميم، وحيث أن مخالفة القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك والقرار رقم 66 لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك، والتعميم الصادر يترتب عليه اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية تجاه السجلات التجارية المخالفة.

أولا: يلتزم المزود بمنح المستهلك كامل الحرية للاطلاع على الشروط واحكام الضمان وتقديم نسخة منها له مع أثبات اطلاع المستهلك عليها والموافقة بما جاء فيها للاستناد عليها في تطبيق شروط الضمان.

وذلك بموجب المواد التالية من القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك:

1. **الفصل الأول (حقوق المستهلك) المادة (2/2):** "الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه."
2. **الفصل الثاني (التزامات المزود) المادة (3):** "يجب على المزود التقيد بالقوانين واللوائح والاشتراطات الفنية أو أية اشتراطات أخرى بشأن المنتج وضمان سلامته وملاءمته للاستخدام وفقاً للضوابط والاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير."

ثانياً: يلتزم المزود بتحمل كلفة الايدي العاملة وتعبئة غاز التبريد والتزامه بإصلاح ضاغط الهواء، وذلك بموجب القرار رقم 66 لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك:

1. **المادة (10):** "على المزود، في حال استرداده للمنتج المعيب، أن يقوم باستبداله، أو إصلاحه، أو رد ثمنه، أو استبدال، أو إصلاح الجزء المعيب منه دون مقابل، وذلك تبعاً لنوع المنتج وطبيعته ونوع العيب المكتشف فيه."
2. **المادة (11):** "يتحمل المزود تكاليف نقل المنتج المعيب، وكذلك تكاليف إرسال الفنيين لاستبدال أو إصلاح الجزء المعيب منه، وجميع التكاليف المترتبة على استرداد المنتج."
3. **المادة (17):** "مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذه اللائحة، يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد، أو وثيقة، أو مستند، أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذه اللائحة."
4. **ونص المادة (10) من القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك:** "مع مراعاة المادة (9) يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد، أو وثيقة، أو مستند، أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط الإعفاء المسبق للمزود من التزاماته الواردة بهذا القانون."